



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	100 د.ج 200 د.ج	

ثمن النسخة الاصلية 2.50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5.00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتعلق بصناديق
المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 954

مرسوم رقم 88 - 120 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن تشكيل الجهاز
المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق
المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 955

مرسوم رقم 88 - 122 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن حل المعهد
الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست. 956

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 121 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات
والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الاخرى
للتعليم العالي في دول افريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر
سنة 1981. 948

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 119 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408

فهرس (تابع)

والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية
الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني
للتزويد بالماء والتطهير. 961

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق
10 أبريل سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا
لرئيس الدراسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب
للتخطيط. 961

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1408 الموافق
8 مايو سنة 1988 يحدد شروط التكفل بالتمهين
وكيفياته في مراكز التكوين المهني والتمهين. 962

مرسوم رقم 88 - 123 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 957

مرسوم رقم 88 - 124 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى
ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 960

مرسوم رقم 88 - 125 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى
ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين. 960

مرسوم رقم 88 - 126 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على
اتفاق الضمان رقم ب 23 إل المؤرخ في 29 يناير سنة
1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق
الضمان رقم ب 23 إل الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو
سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء

اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الاقليمية بشأن
الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات
والشهادات الاخرى للتعليم العالي في دول افريقيا المعدة
بأروشا في 5 ديسمبر سنة 1981، وتنتشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21
يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 121 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات
والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات
الاخرى للتعليم العالي في دول افريقيا المعدة بأروشا
في 5 ديسمبر سنة 1981.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقليمية بشأن
الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات
والشهادات الاخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا،

اتفاقية إقليمية

بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته في الدول الإفريقية.

ان الدول الإفريقية الأطراف في هذه الاتفاقية،

- نظرا لروابط التضامن الوثيقة التي نسجت بينها عوامل التاريخ والجغرافيا،

- واذ تؤكد من جديد وفقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عزمها المشترك على تعزيز التفاهم والتعاون بين الشعوب الإفريقية للوفاء بتطلعاتها الى دعم أواصر الأخوة والتضامن في إطار وحدة أوسع نطاقا تتجاوز الفوارق الاثنية والوطنية،

- وتلاحظ أن تحقيق هذه التطلعات التي طالما حالت دونها الهيمنة الاستعمارية وما نجم عنها من انقسام القارة الإفريقية يتطلب تعاونًا مكثفًا بين الدول الإفريقية. إذ أن هذا التعاون هو وحده الذى يكفل صون استقلالها وسيادتها اللذين بذلت ثمنًا غاليا في سبيلهما، والحفاظ على الذاتية الثقافية وتنوع الثقافات لشعوبها وتعزيزهما واحترام السمات الخاصة لنظمها التعليمية وزيادة وتحسين معداتها ومناهجها التعليمية، وتأمين الاستخدام الفعال لموارد التدريب المتاحة في أراضيها وللأطر الفكرية والإدارية والتكنولوجية والتقنية وغيرها من الأطر المدربة لصالح القارة بأكملها،

- وتحدوها الرغبة في تعزيز وتوسيع نطاق تعاونها بوجه خاص في مجال تدريب الموارد البشرية واستخدامها، ولاسيما من أجل تشجيع تقدم المعرفة وتحسين نوعية التعليم العالي باطراد وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد من البلاد الإفريقية وفي القارة الإفريقية برمتها،

- واقتناعا منها بان الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته الذى يتيح الفرصة، في إطار هذا التعاون لزيادة تيسير انتقال الطلبة والاختصاصيين في انحاء القارة الإفريقية كلها، يشكل شرطا لازما للتعبيل بتنمية المنطقة الامر الذى يستوجب تدريب عدد متزايد من رجال العلم والتكنولوجيين والتقنيين والاختصاصيين واستخدامهم استخداما كاملا،

- واقتناعا منها بان النظام المعمول به حتى الآن لمعادلة الشهادات لا يكفي بسبب تنوع نظم التعليم وتعقدها لاستخدام وسائلها التدريبية على خير وجه وأكمل. وقد اصبح من الضروري ان تتطور اليوم مفاهيم التدريب ومراحل

التدريب مع الاعتراف بالدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة إلى جانب الشهادات والدرجات العلمية الممنوحة،

- وحرصا منها على أن تراعى في تعاونها مستقبلا إلى أقصى حد ممكن ضرورات التنمية والحاجة الى تشجيع ديمقراطية التعليم وتعزيز التربية المستديرة بالاضافة الى تحسين نوعية التعليم على نحو مستمر،

- وقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها ودعمه في مجال الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط دينامي ومنسق تنهض به الاجهزة الوطنية والثنائية والإقليمية أو شبه الإقليمية القائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية بوجه خاص،

- واذ تعبر عن أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول الى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

اتفقت على ما يلي :

أولا - تعاريف

المادة الاولى

1 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاعتراف باحدى شهادات التعليم العالي أو دراساته أو درجته أو غيرها من مؤهلاته الممنوحة في الخارج، اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق التى يتمتع بها من يحملون شهادات أو القابا أو درجات علمية أو مؤهلات وطنية تعتبر الشهادة أو الدرجة العلمية الاجنبية معادلة لها. وتمتد هذه الحقوق تبعا لنطاق الاعتراف الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو الى الاثنى معا.

أ - يترتب على الاعتراف باحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية أو غيرها من المؤهلات التى يتم الحصول عليها في الخارج من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادات أو القابا أو درجات منازرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية.

ب - يشكل الاعتراف بشهادة أو لقب أو درجة علمية من أجل ممارسة إحدى النشاطات المهنية اعترافا بقدرة حاملها من الوجهة الفنية ويترتب بالنسبة له نفس الحقوق

وغير ذلك من مؤهلاته إلى الاسهام في (أ) تعزيز الوحدة والتضامن الافريقيين (ب) وإزالة القيود التي أوجدها الماضى الاستعماري والتي تتنافى مع الروابط التاريخية والثقافية التقليدية في المنطقة (ج) وتعزيز ودعم الذاتية الثقافية لافريقيا ولخلف بلادها.

2 - وتؤكد الدول المتعاقدة رسميا عزمها الثابت على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التالية :

1 - إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم لصالح جميع الدول المتعاقدة وفي سبيل ذلك تعمل على :

(1) أن تفتح إلى أبعد حد ممكن باب الالتحاق لمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة.

(2) أن تعترف بدراسات هؤلاء الأشخاص وبشهاداتهم ودرجاتهم وغير ذلك من مؤهلاتهم وأن تيسر تبادل وانتقال الاساتذة والطلبة والباحثين في المنطقة على أوسع نطاق.

(3) أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة.

(4) أن تذلل الصعوبات التي يلاقيها الاشخاص الذين أتموا تأهلهم في الخارج عند عودتهم إلى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المواتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم.

(5) أن تأخذ بمصطلحات ومعايير تقييم متقاربة قدر الامكان وذلك لتيسير تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ودراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته.

(6) أن تراعي الواقع الافريقي في وضع ومراجعة النظم والمناهج التعليمية وأساليب التقييم وأن تفكر في استخدام اللغات الافريقية كلغات للتعليم بصورة تدريجية.

(7) أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته المؤهلات العلمية المنوطة من معارف وإنما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية.

(8) أن تطبق أساليب تقييم لا تركز إلا على المعرفة والمهارات المكتسبة وحدها.

(9) أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم المكتسب وإلى محتوى المناهج

والالتزامات التي تترتب بالنسبة لمن يحملون الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية الوطنية اللازمة لممارسة المهنة ذاتها.

ولا يعفي هذا الاعتراف حاملي الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية أو غيرها من المؤهلات الاجنبية من الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها القانون أو استيفاء الشروط التي قد تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة، لتنظيم ممارسة نشاط مهني معين في الدولة المتعاقدة المعنية.

2 - لاغراض هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بـ " التعليم الثانوي " مرحلة الدراسات ايا كان نوعها التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي أو الاولى والاعدادي (المتوسط) والتي يكون من أهدافها إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي.

ب - يقصد بـ " التعليم العالي " جميع انواع التعليم والبحوث على المستوى التالى للمرحلة الثانوية ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على مؤهلات كافية سواء كان ذلك عن طريق الحصول على لقب أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو عن طريق الحصول على التدريب المنظم أو اكتساب المعارف الملائمة طبقا لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد.

3 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ " الدراسات الجزئية " كل تدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها وذلك تبعا لمستوى التدريب الذي بلغه الشخص وفقا لمعايير الدولة التي تمنح الاعتراف.

4 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ " مرحلة تدريب " جملة دراسات نظرية وعملية أو خبرات وانجازات شخصية تؤدي الى مستوى النضج والكفاءة اللازمين للدخول في المرحلة التالية واجتيازها فيما يتعلق بمتابعة الدراسات وللإضطلاع بالمسؤوليات والقيام بالمهام المنوطة بالمرحلة المقصودة فيما يتعلق بممارسة مهنة من المهن.

ثانيا - الأهداف

المادة الثانية

1 - تسعى الدول المتعاقدة من خلال عملها المشترك في مجال الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته

المادة الرابعة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

أ - الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة والمعترف بها داخل أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالي قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي أي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على الصعيد المحلي.

ب - العمل بقدر الامكان على تحديد الاوضاع اللازمة للاعتراف بالدراسات الجزئية التي تمت في مؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي الدول المتعاقدة الاخرى وذلك لاغراض متابعة الدراسة.

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكي يطبق بقدر الامكان مبدأ الاعتراف لاغراض ممارسة إحدى المهن وفقا للمادة الاولى البند (1) (ب) اعلاه على شهادات أو درجات التعليم العالي أو غير ذلك من مؤهلاته التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السادسة

1 - نظرا لان الاعتراف ينصب على الدراسات التي تمت والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات التي منحت في إحدى الدول المتعاقدة فانه يحق لكل من تابع هذه الدراسات أو حصل على هذه الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات أن يستفيد من المواد الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه السياسي أو القانوني.

2 - ولكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة أو درجة أو غير ذلك من المؤهلات مما يناظر ما حدد منها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة، ان يستفيد من الاحكام الملزمة في هذه المواد بشرط ان تكون الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات المعنية معترفا بها من بلده الاصلي ومن البلد الذي

المقررة مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي.

(10) ان ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات.

ب - العمل بصفة مستمرة على إعادة النظر في مناهج الدراسة بالتعليم العالي وفي تخطيطه في الدول المتعاقدة وعلى تحقيق التوافق في هذه المناهج وهذا التخطيط بما يكفل مراعاة متطلبات التنمية والتطلعات الافريقية لاقامة نظام اقتصادي جديد ومراعاة توصيات الاجهزة المختصة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمواصلة تحسين نوعية التعليم العالي وتعزيز التربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم.

ج - تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وباكثر الاساليب فعالية من أجل الاسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادي هجرة الكفاءات.

د - تعزيز التعاون بين المناطق الاقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات العلمية.

3 - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الاطراف، ولا سيما عن طريق اتفاقات ثنائية أو شبه إقليمية أو إقليمية أو غيرها، وعن طريق إبرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفوري

المادة الثالثة

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات إتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى شريطة ان يكون الطالب مستوفيا أو ان تتاح له فرصة استيفاء شروط المستوى العلمي المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية في مؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضي هذه الدولة، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على المؤهلات الدراسية المحلية بالنسبة لمتابعة الدراسات والقبول المباشر في مراحل التعليم التالية بتلك المؤسسات.

تتولى اللجنة تسلم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها إليها الدولة المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية. كما تتولى فحص ما تعده سكرتاريتها من دراسات بشأن الاتفاقية. وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الأقل.

3 - توجه اللجنة الإقليمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية توصيات ذات طابع عام أو فردي تتعلق بتنفيذها.

المادة العاشرة

1 - تنتخب اللجنة الإقليمية رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي وتعقد اللجنة دورة عادية كل عامين. وتجتمع لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

2 - تعد سكرتارية اللجنة الإقليمية جداول أعمال اجتماعات اللجنة وفقا لتوجيهاتها ولاحكام نظامها الداخلي. ويمكن السكرتارية أن تقترح على اللجنة اتخاذ تدابير معينة. وتتولى معاونة الأجهزة الوطنية في الحصول على البيانات التي تحتاج إليها في إطار أنشطتها.

المادة الحادية عشرة

1 - يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية أو إقليمية موجودة بالفعل أو تنشأ خصيصا لهذا الغرض بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الإقليمي أو الإقليمي، والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها.

2 - كما يجوز للجنة الإقليمية أن تعهد لهيئات إفريقية ملائمة بدراسة المشكلات التي تعوق تطبيق الاتفاقية نتيجة للاختلافات القائمة حاليا بين نظم التعليم وأساليب التقييم السارية في مختلف المناطق الفرعية بالقارة الإفريقية. ويتقصى الحلول الواجبة لتعميم هذا التطبيق وتنسيقه.

خامسا - التوثيق

المادة الثانية عشرة

1 - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى نطاق واسع المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته.

يود مواصلة دراساته فيه وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

رابعا - أجهزة التنفيذ

المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفا وذلك عن طريق ما يلي :

أ - أجهزة وطنية.

ب - اللجنة الإقليمية المحددة في المادة التاسعة أدناه.

ج - أجهزة ثنائية أو شبه إقليمية.

المادة الثامنة

1 - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الأهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب على الصعيد الوطني، توافر تعاون وتنسيق وثيقين بين جهود سلطات وطنية حكومية وغير حكومية متعددة ولا سيما الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها كل القطاعات المعنية وتختص باقتراح الحلول المناسبة. كما تتعهد باتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة للتسهيل بتشغيل هذه الأجهزة الوطنية على نحو فعال.

2 - ينبغي أن تتوافر لكل جهاز وطني الوسائل الضرورية لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لأنشطته، بشأن دراسات التعليم العالي وشهاداته ودوراته وغير ذلك من مؤهلاته، ومن الحصول على ما قد يحتاج إليه من معلومات في هذا المجال من مركز وطني مستقل للتوثيق في أسرع وقت ممكن.

المادة التاسعة

1 - تنشأ لجنة إقليمية تتألف من ممثلين لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتاريتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2 - تكون المهمة المنوطة باللجنة الإقليمية هي تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية.

العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يحيله إلى الدول المتعاقدة قبل اجتماع اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة بثلاثة أشهر على الأقل.

3 - وتجتمع الدول المتعاقدة للبث في هذا الطلب في شكل لجنة خاصة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة تزوده حكومته بتفويض صريح لهذا الغرض. ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

4 - ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب خمس عشرة دولة على الأقل من الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التي أودعت وثائق التصديق دون سواها. وبالنسبة لكل دولة أخرى تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها فيما بعده فإن الاتفاقية تصبح نافذة بعد شهر واحد من تاريخ الإيداع.

المادة التاسعة عشرة

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية وفقا للمبادئ والاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.

2 - يحق للدولة المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

3 - يجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب ولا يجوز أن يكون للانسحاب اثر رجعي ولا أن يؤثر على ماتم من اعتراف

2 - وتسعى هذه الدول الى تعزيز تنمية الاساليب والوسائل التي تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته، مع مراعاة الاساليب والوسائل التي تستخدمها والمعلومات التي تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

سادسا - التعاون مع المنظمات الدولية

المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الاقليمية كافة التدابير المناسبة لاشراك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة في جهودها التي تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن.

سابعا - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دول متعاقدة مع وجودها خارج اراضيها.

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات التي تمنح في أية مؤسسة للتعليم العالي تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى إذا كانت تلك المؤسسة قائمة خارج أراضي الدولة المذكورة، أو كانت تخضع للسلطة المشتركة لأكثر من دولة متعاقدة واحدة.

ثامنا - التصديق والانضمام والنفاد

المادة الخامسة عشرة

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الافريقية التي دعيت للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عهد اليه باعتماد هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

1 - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن إلى المدير

المادة السابعة عشرة وبحالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون ادناه بمقتضى تفويضهم على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أروشا بتاريخ الخامس من ديسمبر / كانون اول 1981 (الثامن من صفر 1402 هـ) في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والعربية والانجليزية والفرنسية مع تساوى النصوص الاربعة في حجيبتها. وسيتم إيداعها بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الامم المتحدة.

بالدراسات أو الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات طبقا لاحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التي انسحبت منها لاتزال ملتزمة بها. ويظل هذا الاعتراف ساري المفعول بالكامل بعد ان يصبح الانسحاب نافذا.

المادة عشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الحاية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الامم المتحدة بايداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار اليها في

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 1 و8 و11 و18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في

مرسوم رقم 88 - 119 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 104 و111 (11/10) و114 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-04 على الخصوص المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التجاري،

19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض،
لاسيما المادة 6-25 ب منه،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ صناديق المساهمة، الاعوان
الاتمانيون التابعون للدولة بمفهوم القانون رقم 88-03
المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بناء على قرار
يتخذه مجلس الوزراء، بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم.

المادة 2 : يؤسس، قصد ممارسة صلاحيات الجمعية
العامة العادية وغير العادية لصندوق المساهمة، جهاز تحدد
تشكيلته الاسمية بمرسوم خاص يخول التولية ويحدد، زيادة
على ذلك، كفاءات انتهاء التأهيل الفردي للاعضاء.

المادة 3 : يكون الجهاز المذكور في المادة 2 أعلاه،
مشتركا بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة مباشرة.
وينعقد باعتباره جمعية عامة لكل صندوق من صناديق
المساهمة.

المادة 4 : ينتخب الجهاز رئيسا من بين أعضائه قصد
رئاسة جلسات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

المادة 5 : يتولى أعضاء الجهاز، بتأهيل من هذه
الاحكام، حق المساهمين باسم الدولة ولحسابها، حسب
القواعد التي ينص عليها القانون التجاري، الا اذا تقرر غير
ذلك بموجب القانون.

المادة 6 : يتولى أعضاء الجهاز تسيير أسهم كل
صندوق مساهمة تسييرا تضامنيا وعلى الشياخ.

ولا يكون لكل عضو من أعضاء الجهاز في التصويت الا
صوت واحد. ولا يجوز أن يكون ثمة توكيل أعضاء في التمثيل
أو التصويت أو تفويضهم .

المادة 7 : تتخذ قرارات الجهاز المجتمع في جمعية
عادية بالاغلبية البسيطة للاصوات.
وتتخذ قرارات الجهاز المجتمع في جمعية غير عادية
باغلبية الثلثين الموصوفة لعضائه.

المادة 8 : يقدم الجهاز تقاريره للحكومة حسب
الاجراءات المقررة، عن القرارات التي تتخذها الجمعية
العامة العادية أو غير العادية لكل صندوق من صناديق
المساهمة.

المادة 9 : لا يجوز أن تقل حصة الاسهم التي يمكن

ان يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية
اقتصادية أنشئت في شكل شركة ذات أسهم عن 10 ٪، ولا
أن تفوق 40 ٪ من عدد الاسهم التي تصدرها المؤسسة
العمومية الاقتصادية المذكورة.

المادة 10 : لاتهم هذه الاحكام صناديق المساهمة
التابعة للجماعات المحلية التي تخضع لتنظيم خاص.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21
يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 120 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408
الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن تشكيل
الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة
لصناديق المساهمة، الاعوان الاتمانيون التابعين
للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 (10/11)
و 114 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم،
والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم
بالقانون رقم 88-04 على الخصوص المؤرخ في 12 يناير
سنة 1988 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

الجهاز لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها هذا المجال، وذلك في حدود القانون الاساسي للصناديق.

يصدر انتهاء التأهيل فرديا حسب الطريقة نفسها.
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 122 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن حل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10-11 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 1 و8 و11 و18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، لاسيما المادة 6-25 ب منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة، - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 18 من القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يتشكل الجهاز الذي يؤهله التنظيم المعمول به لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة حسب الآتي :

السادة :

- 1 - عبد الحميد إبراهيمي
- 2 - مصطفى بن زازة
- 3 - أحمد بن فريجة
- 4 - رشيد بن يلس
- 5 - فيصل بوزراع
- 6 - الهادي خضيري
- 7 - عبد العزيز خلاف
- 8 - محمد رويغي
- 9 - محند أمقران شريفي
- 10 - عيسى عبد اللاوي
- 11 - محمد الصالح محمدي
- 12 - زيتوني مسعودي
- 13 - بلقاسم نابي
- 14 - محمد نابي
- 15 - عبد المالك نوراني.

المادة 2 : يشارك في الاشغال، بقوة القانون، مشاركة استشارية المندوب للتخطيط، ومدير الخزينة، ومحافظ البنك المركزي الجزائري.

المادة 3 : يترتب على هذه التعيينات تأهيل أعضاء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 294 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة النقل، في العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الرابع " النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات " باب يحمل رقم 44-06 عنوانه " مساهمة الدولة في مؤسسات تسيير المصالح المطارية ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائة وسبعون ألف دينار (20.170.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائة وسبعون ألف دينار (20.170.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست الذي انشئ بالمرسوم رقم 81-136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمذكور اعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 2 : تحول الى ولاية تامنغست، في إطار القوانين المعمول بها، الحقوق والالتزامات والأموال والوسائل التابعة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 123 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

الجدول (1)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
04 - 44	ميزانية وزارة النقل	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
04 - 44	مساهمة الدولة في صيانة مطارات الجنوب - إعانة للمؤسسة الوطنية لاشغال الطيران وأمنه.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع..... :	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية وزارة النقل.....	2.500.000
91 - 37	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع.....	17.670.000
	مجموع القسم السابع..... :	17.670.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية التكاليف المشتركة.....	17.670.000
	المجموع العام للاعتمادات المبلغ.....	20.170.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.350.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	2.070.000
	مجموع القسم الرابع.....	3.420.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث.....	700.000
02 - 36	اعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية.....	13.000.000
03 - 36	اعانة للمعهد العالي البحري.....	550.000
	مجموع القسم السادس.....	14.250.000
	مجموع العنوان الثالث.....	17.670.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
06 - 44	مساهمة الدولة في مؤسسات تسيير المصالح المطارية.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع.....	2.500.000
	مجموع العنوان الرابع.....	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل.....	20.170.000

مرسوم رقم 88 - 124 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 308 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليون ومائتان وسبعون ألف دينار (1.270.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليون ومائتان وسبعون ألف دينار (1.270.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب 31 - 02 " الادارة المركزية - مراكز الراحة ومراكز وضع الاجهزة - التعويضات والمنح المختلفة ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 125 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 36 - 57 " اعانة للمركز الوطني للتعليم المعجم ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988 لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير، وينفذ وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 126 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاق الضمان رقم ب 23 ال المؤرخ في 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع الشصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 ابريل سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا لرئيس الدراسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب للتخطيط.

إن الوزير الاول،

وزير المالية،

وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

المادة 3 : يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، فضلا على ذلك من تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية ومن التعويضات والمكافآت التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 20 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988.

وزير العمل عن وزير المالية عن الوزير الاول
والشؤون الاجتماعية الامين العام وبتفويض منه
محمد نابي مقداد سيفي المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1408 الموافق 8 مايو سنة 1988 يحدد شروط التكفل بالتمهين وكيفيةاته في مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير المالية،

ووزير التربية والتكوين،

بمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لا سيما المادتان 9 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن تحديد التدابير الفورية لتطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا الخاصة ببعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تصنف المناصب العليا لرئيس الدراسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب للتخطيط طبقا للتقييم المحصل عليه بعد تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
746	2	20	رئيس الدراسات
658	1	19	المكلف بالدراسات

المادة 2 : يستفيد العمال المعنيون قانونا في المناصب العليا المبينة في الجدول الوارد في المادة الاولى اعلاه، من أجر اساسي مرتبط بالقسم والصنف اللذين صنف فيهما المنصب.

لمتطلبات وحتميات التكوين الثابت أو التمهين الجارى في مراكز التكوين المهني والتمهين.

المادة 5 : تسجل الاعتمادات الممنوحة للتمهين في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب الرابع "التدخلات العمومية".

تدفع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات الى كل مركز للتكوين المهني والتمهين تبعا لبرامج التمهين المقررة.

تبين هذه الاعتمادات في ميزانية التكوين المهني والتمهين :

(1) في الايرادات، المبلغ الاجمالي الذي خصصته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لبرنامج التمهين.

(2) في النفقات في قسم " التمهين " حسب أبواب ومواد.

يبقى مدير مركز التكوين المهني والتمهين هو الأمر بصرف الميزانية الموحدة التي تشمل قسما للنفقات والايادات الخاصة بالتمهين.

ويسلم لهذا الغرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضعية صرف الميزانية، كل ثلاثة أشهر ونسخة من الحساب الادارى.

المادة 6 : تنشأ لجنة تقنية مشتركة بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكلف بمتابعة تنفيذ التعليم الوزاري المشتركة المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه قصد اتخاذ كل الاجراءات والتدابير التي تمكن من تنفيذ البرامج المقررة في مجال التمهين عند الحاجة.

تجتمع هذه اللجنة التقنية في نهاية كل ثلاثة أشهر لتقدير حالة تنفيذ برنامج التمهين، ويمكنها كذلك أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين.

يحدد تشكيل اللجنة بمقرر مشترك بين الوزارتين.

المادة 7 : تضع وزارة التربية والتكوين تحت تصرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المعلمين (أساتذة التكوين المهني) اللازمين لتأطير التمهين حسب الاحتياجات الجديدة التي تبديها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتبعا لما توفر لديها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تمكن مراكز التكوين المهني والتمهين من التكفل بالتمهين.

المادة 2 : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية كما وكيفا الاهداف في مجال التمهين.

يكون تنفيذ البرامج السنوية الخاصة بالتمهين موضوع تعليمية ووزارة مشتركة بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الى الولايات (قسم استثمار الموارد البشرية) والى مراكز التكوين المهني والتمهين، كل سنة.

تحدد هذه التعليمات كيفيات تنفيذ برامج التمهين.

المادة 3 : يوضع الاشخاص الذين يمارسون في مراكز التكوين المهني والتمهين المعينون في مهام التمهين مثل :

- المساعد التقنى والبيداغوجي،

- وأساتذة التعليم المهني،

- والموظفين الاداريين والمؤدين للخدمات،

تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

يكلف هؤلاء تحت سلطة مدير مركز التكوين المهني والتمهين بتنفيذ برامج التمهين السنوية التي تضبطها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإنجازها.

المادة 4 : يجب على مديري مراكز التكوين المهني والتمهين أن يتخذوا كل التدابير لتوفير المحلات الادارية والبيداغوجية والوسائل اللازمة للتكفل بالاهداف المرسومة في مجال التمهين وتحقيقها.

يتم استعمال المحلات والوسائل المنصوص عليها اعلاه على اساس توقيت يضبطه رئيس المؤسسة اعتبارا

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1408 الموافق 8 مايو سنة 1988.

وزير العمل والشؤون	وزير التربية	عن وزير المالية
الاجتماعية	والتكوين	الأمين العام
محمد نابي	مصطفى بن عمرو	مقداد سيفي

وعند عدم التوفر لديها تقوم وزارة التربية والتكوين بتكوين أساتذة للتكوين المهني تبعا للاحتياجات.

تقدم وزارة التربية والتكوين المساعدة فيما يخص امتحانات ترسيم هؤلاء المعلمين (أساتذة التكوين المهني).

المادة 8 : يوصل هذا القرار إلى علم الولايات (قسم استثمار الموارد البشرية) ومديرى مراكز التكوين المهني والتمهين عن طريق منشور وزارى مشترك بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية يوضح كيفية تطبيقه.

يمكن تعديل أحكام هذا القرار باتفاق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين.